٢٦

حقوق الإنسان في ظل النظام القانوني العام:

بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

ليث رحمن فضل عبد الله

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "حقوق الإنسان في ظل النظام القانوني العام: بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية"، ويهدف إلى دراسة التفاعل التباين بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في مختلف الأنظمة القانونية. يستعرض البحث تطور حقوق الإنسان على الصعيد الدولي وتأثيرها على النظام القانوني، مع التركيز على دور المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة في تعزيز حقوق الإنسان من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

كما يتناول البحث التحديات التي تعترض تطبيق المعايير الدولية في التشريعات الوطنية، خاصة في الدول التي تمر بظروف سياسية واجتماعية معقدة. ويستعرض دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، سواء من خلال المحاكم الوطنية أو الدولية ، ويحلل العوائق التي قد تقف في وجه تطبيق المعايير الدولية في بعض الدول.

يختتم البحث بتقديم توصيات لتحسين التنسيق بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية، تعزيز دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، وتفعيل آليات المراقبة الدولية لضمان احترام حقوق الأفراد وحمايتها.

Abstract :

This research addresses the topic of "Human Rights in the Context of the General Legal System: Between International Standards and National Legislation," aiming to study the interaction between international human rights standards and national legislation across different legal systems. The research explores the evolution of human rights on the international level and its impact on the legal system, focusing on the role of international organizations like the United Nations in promoting human rights through conventions and international agreements.

The study discusses the challenges of applying these international standards in national legislations, especially in countries experiencing difficult political and social conditions. It also examines the role of the judiciary in protecting human rights through both

national and international courts, analyzing the obstacles that may hinder the implementation of international standards in some countries.

The research concludes with recommendations to improve coordination between national legislation and international standards, Strengthen the judiciary's role in safeguarding human rights and implement international monitoring mechanisms to ensure their protection.

مقدمة:

تعد حقوق الإنسان من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المجتمعات الديمقراطية الحديثة، حيث تساهم في ضمان كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية بغض النظر عن جنسه أو دينه أو عرقه أو أي خصائص أخرى. وقد شهدت حقوق الإنسان تطورًا كبيرًا عبر التاريخ، بدءًا من النصوص الأولى التي تناولت حماية الإنسان من الظلم والاستبداد، وصولًا إلى المعايير الدولية المعاصرة التي تسعى لحماية الحقوق والحريات الأساسية لجميع الأفراد.

وفي هذا السياق، أصبح النظام القانوني العام يشكل الإطار الذي يتم من خلاله تنظيم حماية حقوق الإنسان على المستويين العالمي والوطني. يهدف النظام القانوني إلى ضمان حقوق الأفراد ن خلال مجموعة من التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تنظم الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن حقوق الإنسان لا تزال تواجه العديد من التحديات، خاصة فيما يتعلق بالتوفيق بين المعايير الدولية التي تضعها الهيئات العالمية وبين التشريعات الوطنية التي قد تختلف في تطبيق هذه المعايير حسب الظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل دولة.

تتطلب الدراسة المتعمقة لحقوق الإنسان والحريات في هذا السياق دراسة تفاعل النظام القانوني العام مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن مراجعة التشريعات الوطنية التي قد تختلف في مدى التزامها بتلك المعايير. كما تركز على التحديات التي قد يواجهها الأفراد في سبيل الحصول على حقوقهم في ظل تفاوت الأنظمة القانونية وتشريعاتها.

سيسعى هذا البحث إلى تحليل مدى اتساق التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، واستكشاف الأبعاد القانونية والسياسية التي تؤثر في تطبيق هذه الحقوق، مع التركيز على آليات الحماية المتاحة على الصعيدين الدولي والمحلي. كما سيتم تناول التحديات التي قد تنشأ نتيجة لعدم توافق هذه التشريعات، واستعراض الحلول الممكنة لتحقيق التوازن بين الحقوق الفردية والمتطلبات الوطنية.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في الحاجة الماسة لفهم العلاقة المعقدة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية ضمن إطار النظام القانوني العام. فحقوق الإنسان ليست مجرد مفاهيم نظرية، بل هي حقوق عملية وحيوية تضمن كرامة الفرد وحريته في مختلف جوانب حياته. في حين توفر المعايير الدولية إطارًا إرشاديًا يعزز حماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، فإن التشريعات الوطنية تتفاوت في تطبيق هذه المعايير، مما يؤدي في بعض الحالات إلى وجود فجوات قانونية أو تباين في مستوى الحماية المقدمة للمواطنين.

علاوة على ذلك، تتمتع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بطابع عالمي، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات في الدول ذات الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة. لذا، فإن دراسة تفاعل النظام القانوني العام مع هذه المعايير وتطبيق التشريعات الوطنية ضمن هذا السياق تكتسب أهمية كبيرة لفهم العوائق التي قد تعترض الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وتقديم الحلول المناسبة لتجاوز تلك التحديات.

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق عدة أهداف رئيسية، من أهمها:

١. دراسة كيفية التفاعل بين المعايير التي وضعتها المنظمات الدولية وسبل تطبيقها في الأنظمة القانونية المحلية.

٢. تسليط الضوء على الفجوات القانونية التي قد تظهر نتيجة لتباين التشريعات الوطنية، خاصة في البلدان التي قد تواجه صعوبة في التوفيق بين حقوق الإنسان والحاجات المحلية.

٣. تقييم فعالية الآليات القانونية المحلية والدولية في ضمان حقوق الأفراد وحمايتها.

٤. تقديم توصيات عملية لتعزيز توافق القوانين الوطنية مع المعايير الدولية، بهدف دعم حماية حقوق الإنسان.

٥. دراسة دور المحاكم الوطنية والدولية في تطبيق وحماية حقوق الإنسان في مواجهة التشريعات المتناقضة.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية هذا البحث في تساؤل رئيسي" :كيف يمكن تحقيق تحقيق التوازن بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في ظل النظام القانوني العام، وما هي التحديات التي قد تواجه تطبيق هذه المعايير في الأنظمة القانونية المختلفة؟"

وعلى الرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تضع إطارًا شاملاً لحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم، إلا أن هناك تحديات كبيرة في تطبيق هذه المعايير على أرض الواقع، خاصة في الدول التي قد تواجه اختلافات في الظروف السياسية، الثقافية، والاجتماعية.

إذن، تتبلور الإشكالية في مدى قدرة التشريعات الوطنية على الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في ظل التحديات المختلفة التي قد تواجهها، وكيفية تعامل النظام القانوني مع هذه التحديات لضمان حماية حقوق الأفراد.

فرضية البحث:

الفرضية الرئيسية التي يقوم عليها هذا البحث هي أن: "على الرغم من وجود المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن تطبيقها في التشريعات الوطنية لا يتم بشكل موحد أو فعال، نتيجة للتباينات في الأنظمة القانونية والتحديات الداخلية التي تواجهها الدول، مما يؤدي إلى تفاوت ملحوظ في مستوى حماية حقوق الإنسان".

منهج البحث:

سيتم في هذا البحث اتباع المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة التي تسعى إلى استعراض وتحليل العلاقة بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية في النظام القانوني العام. سيعتمد البحث على منهجية متعددة الأبعاد تهدف إلى تقديم صورة شاملة عن الموضوع، وتفسير التحديات التي تواجه تطبيق حقوق الإنسان في النظام القانوني، مع محاولة تقديم حلول لتقليص الفجوات بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية.

لمبحث الاول

مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان

تعتبر الحماية الدولية من المواضيع الجوهرية في مجال القانون الدولي، وتحظى بأهمية بالغة رغم ما تثيره من خلافات فقهية وقانونية. إن فهم هذا المفهوم يعد أمرًا بالغ الأهمية، حيث تمثل الحماية الدولية في بعض الحالات إجراءً استباقيًا من المجتمع الدولي لمنع انتهاك حقوق الإنسان، وفي حالات أخرى تكون استجابة لتلك الانتهاكات. ومن هنا، فإن توضيح مفهوم الحماية الدولية يعد أمرًا ضروريًا لفهم هذا المجال بشكل صحيح أمرًا بالغ الأهمية، لأنه يساعد في تحديد نطاق الاتفاقيات الدولية المرتبطة بها وبيان حدود تطبيقها.

لذا، سنتناول مفهوم الحماية الدولية في محورين رئيسيين: الأول يختص بتعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، مع توضيح مصادرها، بينما يتناول المحور الثاني تطور الحماية الدولية وصولًا إلى وضعها الحالي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهميتها في الوقت الراهن.

المطلب الاول

تعريف الحماية الدولية ومصادرها القانونية

لم يختلف فقهاء اللغة بشكل كبير في تفسير مصطلح "الحماية"، إذ يرتبط المعنى اللغوي للكلمة بمعنى محدد وواضح. لكن الأمر يختلف بين فقهاء القانون الدولي، حيث تتباين آراؤهم وتفسيراتهم بشأن مفهوم الحماية الدولية.

وللوقوف على مدلول مصطلح "الحماية الدولية" من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، سنتناول الموضوع في محورين: يُخصص المحور الأول للمعنى اللغوي للحماية الدولية، بينما يستعرض المحور الثاني مصادر هذه الحماية.

الفرع الاول

تعريف الحماية الدولية

لفهم مفهوم الحماية الدولية، من الضروري أولاً استعراض المعنى اللغوي لمصطلح "الحماية الدولية"، ثم الانتقال إلى توضيح معناه الاصطلاحي، وذلك من خلال مناقشة الموضوع في نقطتين رئيسيتين:

أولاً: الحماية الدولية لغة:

تُستخدم كلمة "الحماية" بمعنى منع الشيء، حيث يُقال "حمى الشيء يحميه حمايةً" (بالكسر) أي منعه، كما يُقال "حمى المريض مما يضره" أي منعه من التعرض له. كما يُستخدم الفعل "احتمى" للدلالة على تجنب الشيء، و"تحمّى" بمعنى الامتناع عنه. كما يُطلق مصطلح "الحميّ" على المريض الذي يُمنع من تناول الطعام والشراب. وأيضًا، يُقال "حميت القوم حمايةً" أي نصرتهم ودافعت عنهم.(٤). يُقال "حماه يحميه حمايةً" أي دفع عنه الأذى، و"هذا شيءٌ حميّ" أي محظور لا يُقترب منه. كما تعني "تحاماه الناس" أنهم تجنبوه وتوقَّوه (٥). يُقال "هذا الشيء حميّ" أي محظور لا يُسمح بالاقتراب منه، و"حميته حمايةً" إذا دفعت عنه الأذى ومنعت الآخرين من التعرّض له. كما يُطلق لفظ "الحميم" على الشخص القريب المشفق، وسُمّي بذلك لأنه يبسط حمايته لذويه ويدافع عنهم، كما ورد في قوله تعالى: "ولا يسألُ حميمٌ حميمًا" (المعارج: ١٠)

وبشكل عام، تحمل الحماية معاني متعددة، أبرزها المنع والنصرة، حيث تندرج النصرة تحت مفهوم المنع، لكونها تعني منع الآخرين من الإضرار بالمستضعف (٦).

الدولية: تُستخدم كلمة "الدَّولة" و"الدُّولة" في سياقات تتعلق بالمال والحرب، وهما لغتان في المعنى ذاته، والجمع منهما "دُوَل" و"دِوَل". ويقال إن "الدَّولة" بالفتح تُستخدم في الحرب عندما تغلب إحدى الفئتين الأخرى، أما "الدُّولة" بالضم فتشير إلى تداول المال، كما في قولهم: "صار الفيءُ دُولةً بينهم."

ووفقًا للزجاج، فإن "الدُّولة" تُطلق على الشيء الذي يُتداول، بينما "الدَّولة" تشير إلى الفعل والانتقال من حال إلى حال. أما الفعل "دالَ، يدولُ، دَولًا"، فمصدره "دولة"، ويُقال "دالَ الأمر" أي انتقل من حال إلى حال، و"دالت الأيام" أي دارت، و"دالت دولة الاستبداد" أي زالت، و"أدال الشيء" أي جعله متداولًا بين أطراف مختلفة.

أما "دولة" فهي مفرد يُجمع على "دولات"، "دُوَل"، و"دِوَل". وفي العصر الحديث، يُطلق مصطلح "الدولة" على الإقليم الذي يتمتع بنظام حكومي واستقلال سياسي. أما "دَوليّة" فهي اسم منسوب إلى "دُوَل"، و"دُوَليّة" اسم مؤنث منسوب إلى "دول (٨).

ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً:

اختلف فقهاء القانون الدولي في تعريف الحماية الدولية، حيث تبنى البعض مفهومًا واسعًا لها، بينما اقتصر آخرون على تعريف أكثر تحديدًا. من الملاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الدولية المتعلقة بالحماية لم تقدم تعريفًا دقيقًا، بل ركزت على مجموعة من الإجراءات التي تلزم الدول، سواء كان هذا الالتزام قانونيًا أو أدبيًا. وقد اختزلت هذه النصوص مفهوم الحماية الدولية في هذه الإجراءات، واعتبرت هذه التدابير تعريفًا ضمنيًا للمصطلح، أي أنها عرّفت الحماية من خلال الوسائل المتبعة لتحقيقها.

لذلك، من الضروري استعراض التعريفات الفقهية المتنوعة حول الحماية الدولية والتركيز على أبرزها. وفي هذا السياق، خلال حلقة نقاش نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٩٩، تبنى ممثلو المنظمات الإنسانية التعريف التالي:

" يشمل مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان كافة الجهود والأنشطة التي تهدف إلى ضمان الامتثال الكامل لهذه الحقوق وفقًا للنصوص والقوانين ذات الصلة)[٩].

ما يُلاحظ على هذا التعريف أنه لا يقتصر فقط على وصف الحماية الدولية، بل يمكن أن ينطبق أيضًا على الحماية الوطنية التي تتحمل الدولة مسؤوليتها الأساسية. وفقًا لهذا التعريف، تتجسد الحماية الدولية في الأنشطة المتنوعة التي تقوم بها الهيئات لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان، بما يتماشى مع نص وروح القوانين المحلية والدولية ذات الصلة.إلا أن التعريف لم يوضح الإجراءات المحددة التي تشكل الحماية الدولية، ولم يقدم أمثلة واضحة يمكن قياسها عليها.

تعرف الحماية الدولية أيضًا بأنها "مجموعة من الإجراءات العامة التي تقوم بها الأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة أو الأجهزة المعنية بالحماية الدولية، والتي تراقب تنفيذ الدول لالتزاماتها في احترام حقوق الإنسان. وقد تم إنشاء هذه الأجهزة بموجب اتفاقيات الوكالات الدولية المتخصصة والاتفاقيات التي تلت ميثاق الأمم المتحدة."

يتم التفريق بين الإجراءات العامة والإجراءات الخاصة بناءً على ما إذا كانت هذه الإجراءات تتم وفقًا لميثاق الأمم المتحدة أو من خلال اتفاقيات ومعاهدات خاصة تبرمها الوكالات الدولية. إذا كانت الحماية تتم بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فإنها تعتبر حماية عامة، أما إذا كانت استنادًا إلى اتفاقيات أبرمتها الوكالات الدولية، حتى وإن كانت مرتبطة بالميثاق، فإنها تعتبر حماية خاصة.

يعد هذا التعريف أكثر دقة من التعريف السابق، حيث يقتصر على الحماية التي تتمتع بالصفة الدولية، سواء كانت تُمارس من قبل الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة. (١٠).

عرفت فرانسواز بوشيه سولينية الحماية بقولها:

"تعني الحماية الاعتراف بأن للأفراد حقوقًا وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم تتحمل مسؤوليات وواجبات تجاههم. كما تشمل الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد بجانب وجودهم المادي. وبالتالي، تعكس فكرة الحماية جميع التدابير الملموسة التي تتيح للأفراد المعرضين للخطر التمتع بالحقوق والتمتع بالمساعدة التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية. ومن هنا، يجب على المنظمات الإنسانية أن تعمل على تنفيذ هذه القوانين وتطبيقها بشكل فعلي على أرض الواقع)(١١).

من التعريف السابق، يتبين أن ما يلفت الانتباه هو تركيزه على التزام الدول تجاه الأفراد وما يترتب على ذلك من مسؤوليات في ضمان حقوقهم. ومع ذلك، لم يُشر التعريف بشكل واضح إلى الجانب الدولي للحماية. ومع ذلك، أوضح لاحقًا أن الوضع القانوني للأفراد، رغم أنه يُحدد بموجب القوانين الوطنية، إلا أن هناك عناصر في القانون الدولي تساهم في منح الأفراد وضعًا قانونيًا دوليًا. وهذه العناصر مصدرها الاتفاقيات رأى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تتوزع إلى نوعين: الحماية الدولية المباشرة وغير المباشرة. فالحماية الدولية المباشرة تشمل "مجموعة الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة المعنية على الصعيدين الدولي والإقليمي لفرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية، والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق، بهدف وقفها أو التخفيف من آثارها."

أما الحماية الدولية غير المباشرة، فتتمثل في "المهام والأنشطة التي تقوم بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي بهدف خلق بيئة تشجع على إقرار وتعزيز حقوق الإنسان، من خلال صياغة وتطوير القوانين والأنظمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ونشر الوعي بها بين الشعوب والحكومات على حد سواء". (١٢)).

يلاحظ على هذا التعريف أنه قسم الحماية إلى قسمين، رغم أن المفترض أن يكون التعريف شاملاً. كما أن المعنى الثاني الذي تطرق إليه التعريف بشأن الحماية غير المباشرة يتقاطع مع مفهوم تعزيز حقوق الإنسان، الذي يهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان على المستويين الدولي والمحلي، وتقوم المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بدور كبير في ذلك. وعلى المستوى الوطني، غالباً ما تتولى منظمات المجتمع المدني المستقلة عن الدولة هذه المسؤولية.

عند العودة إلى التعريف الأول، نلاحظ أنه يحدد الحماية بـ"جملة الإجراءات والأنشطة..."، مما يوحي وكأن الحماية مقتصرة على الإجراءات المادية التي تقوم بها الأجهزة الدولية المعنية، وهو ما يتوافق مع التعريف الثاني. لكن من الواضح أن الحماية قد تتخذ في كثير من الأحيان أشكالًا معنوية أو أدبية، مثل دعوة الدول إلى حماية الحقوق السياسية، أو قيام بعض المنظمات بنشر تقارير حول حالة الحقوق في دول معينة بهدف تشكيل رأي عام دولي يضغط على الدول والمؤسسات الدولية لتحفيزها على تحسين وضع حقوق الإنسان.

أما تعريف آخر للحماية الدولية فيتمثل في "الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية تجاه دولة ما، بهدف التأكد من مدى التزامها بتنفيذ ما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والكشف عن انتهاكاتها، بالإضافة إلى وضع مقترحات أو اتخاذ إجراءات لمنع حدوث هذه الانتهاكات [١٣])).

التعريف المذكور أعلاه يعتبر شاملًا لأنواع الحماية الدولية والإقليمية، حيث أشار إلى أن الهدف من الإجراءات هو التأكد من التزام الدول بما تعهدت به في الاتفاقيات الدولية، التي قد تكون أيضًا ذات طابع إقليمي. كما أتاح التعريف للهيئات الدولية اتخاذ إجراءات لمعالجة الانتهاكات، سواء من خلال وضع مقترحات أو اتخاذ تدابير أخرى لوقفها.

من خلال ما تم توضيحه، يمكننا ملاحظة أن تعريف الحماية الدولية غالبًا ما يتركز حول مجموعة من الإجراءات التي تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وتختلف أيضًا بين المنظمات الإقليمية والدولية. بشكل عام، يمكن القول إن الحماية الدولية هي "اختصاصات وإجراءات رقابية تمارسها المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية على أعضائها لضمان احترام حقوق الإنسان").

الفرع الثاني

مصادر الحماية الدولية

تعد فكرة المصادر في القانون الدولي من المواضيع المهمة، حيث تحمل هذه المفردة ثلاثة دلالات رئيسية:

المعنى الأول: يشير إلى الأساس القانوني للحماية الدولية، بمعنى الأساس الملزم أو القوة الملزمة التي تتمتع بها القواعد الدولية. وهذا هو المقصود في سياق حديثنا عن المصادر، حيث نركز على مصدر فاعلية القاعدة الدولية.

المعنى الثاني: يتعلق بالمصادر المادية للقاعدة القانونية، أي المصادر الأولية التي استقت منها القاعدة سبب وجودها. ويتضمن ذلك العوامل التي أسهمت في تشكيل القاعدة مثل القانون الروماني والإسلامي.

المعنى الثالث: يستخدم مصطلح "المصدر" للإشارة إلى المصادر الشكلية للقانون، أي الطرق التي يتم من خلالها تكوين القاعدة القانونية، مثل التشريع على المستوى الداخلي أو الاتفاقيات الدولية الجماعية (الشارعة) [١٤].

وتستند مصادر الحماية الدولية اساساً على مصدرين رئيسين هما المصادر العالمية والمصادر الإقليمية:

اولاً: المصادر العالمية.

تتضمن هذه المصادر نوعين: المصادر العامة والمصادر الخاصة. أما بالنسبة للمصادر العامة، فهي تتمثل في المواثيق والإعلانات التي شملت جميع أو أغلب الحقوق التي يُفترض أن يتمتع بها البشر، وتشكل حاليًا شريعة عامة لحقوق الإنسان، حتى أطلق عليها "الشِرعة الدولية لحقوق الإنسان". وتشمل هذه المصادر:

ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام ١٩٦٦

تختلف فاعلية هذه المصادر من مصدر إلى آخر. فعلى سبيل المثال، لم يتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان آلية إلزامية قانونية مقارنةً بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ومع ذلك، يُعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الخطوة الأولى التي مهدت الطريق لترسيخ هذه الحقوق بشكل ملزم قانونيًا في العهدين الدوليين اللذين تم اعتمادهما في عام ١٩٦٦. [١٥]

إلى جانب هذه المصادر، هناك مجموعة من الإعلانات التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومنها:

الإعلان الخاص بالحق في التنمية الصادر في عام ١٩٨٣.

الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو لغوية أو دينية، والذي صدر في عام ١٩٩٢.

الإعلان الصادر عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عُقد في العاصمة النمساوية فيينا في عام ١٩٩٣، بالإضافة إلى برنامج العمل الذي أسفر عنه المؤتمر [١٦] .

أما النوع الثاني من المصادر العالمية فهو المصادر الخاصة، وهي تتضمن مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الأممية التي تناولت مواضيع محددة أو اختصت بفئات معينة من الأفراد. ومن أبرز هذه المصادر:

اتفاقية العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن المساواة بين الرجال والنساء في الأجر.

اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١.

اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) لعام ١٩٦٠ بشأن منع التمييز في التعليم.

إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧.

اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. [١٧].

ثانياً: المصادر الإقليمية.

في الوقت الحالي، هناك ثلاثة نظم إقليمية تعمل في ثلاث قارات وتتمتع بفاعلية في حماية حقوق الإنسان. حسب كفاءتها، يأتي النظام الأوروبي في المرتبة الأولى كأفضلها، يليه النظام الأمريكي الذي يعمل في قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية، ثم النظام الإفريقي.

يُعد النظام الأوروبي الأقدم والأكثر فاعلية في مجال حماية حقوق الإنسان. يعود تأسيسه إلى اتفاقية لندن عام ١٩٤٩، التي أسفرت عن اتفاقية روما لعام ١٩٥٠ المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ، والتي تعد واحدة من أبرز نتاجاته. تم إنشاء هذا النظام بهدف حماية حقوق الإنسان في الدول الأوروبية، ويتميز بوجود محكمة أوروبية لحقوق الإنسان ذات ولاية جبرية، مما يجعلها أحد أقدم الأنظمة في هذا المجال، حيث سبق حتى نظام الأمم المتحدة في هذا الشأن.

يُعتبر النظام الأوروبي ليس فقط الأقدم، بل أيضًا الأفضل من بين الأنظمة الإقليمية والعالمية، بفضل فاعليته العالية في تطبيق حقوق الإنسان، ووجود آليات قانونية ملزمة تتيح للفرد تقديم شكاوى ضد الدول في حال انتهاك حقوقه. (١٨).

بالنسبة للنظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، فإنه يعتمد على وثيقتين أساسيتين. الأولى هي ميثاق بوغوتا عام ١٩٤٨، الذي أسس المنظمة الأمريكية، والثانية هي الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام ١٩٦٩، التي تشكل الأساس العام لنظام الحماية الأمريكي.

في عام ١٩٥٩، تم إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من قبل وزراء خارجية الدول الأمريكية، تلا ذلك إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن الدول الأمريكية اقتدت بتجربة الدول الأوروبية في إنشاء هذه اللجنة والمحكمة، إلا أن هناك فرقًا كبيرًا بين النظامين. فتواجه القارة الأمريكية الجنوبية تحديات كبيرة مثل التخلف في العديد من دولها، فضلاً عن الاختلافات في المستوى السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، والثقافي بين الحكومات والشعوب. هذه الاختلافات تجعل من الصعب وضع معايير موحدة قابلة للتطبيق في جميع أنحاء القارة، وهو ما لا تواجهه أوروبا. (١٩).

بدأ النظام الأفريقي في مجال حماية حقوق الإنسان متأخرًا مقارنة بالأنظمة الأخرى. فقد وافق مؤتمر القمة الأفريقي على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في عام ١٩٨٠، ولكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في عام ١٩٨٦. وقد ألزم الميثاق الدول الأفريقية الأعضاء باتخاذ إجراءات تشريعية لضمان احترام حقوق الإنسان.

سار النظام الأفريقي على نهج الأنظمة السابقة من خلال إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠. وعلى الرغم من أن الميثاق الأفريقي يحتل المرتبة الثالثة من حيث الكفاءة بين الأنظمة القارية، إلا أنه يمثل خطوة هامة، خاصة في قارة مثل أفريقيا التي تسيطر على معظم دولها أنظمة حكم عسكرية شمولية. ولا يزال الفقر والجهل والتخلف من أبرز المشكلات التي تواجه العديد من الدول الأفريقية. (٢٠).

إن الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإيديولوجية العميقة بين الدول تفرض على بعضها محاولة حماية حقوق الإنسان ضمن نطاق أضيق من الأنظمة العالمية، بحيث تكون هذه الحماية أكثر فعالية. وتتمثل هذه الحماية في مجموعات دولية ذات نظم متقاربة ومتجانسة. وأحد الأمثلة البارزة على ذلك هو المجموعة الأوروبية، التي تُعد نموذجًا ناجحًا لهذه الأنظمة الإقليمية.

على الرغم من أن النظم القارية قد شملت القارات الأربع: أوروبا، الأمريكيتين، أفريقيا، فإن آسيا تظل القارة الوحيدة التي لم تتفق دولها على وضع نظام لحماية حقوق المواطن الآسيوي. ويعود ذلك إلى مجموعة من الأسباب، منها الاختلافات الجغرافية والاقتصادية بين دولها، إذ توجد دول غنية وأخرى فقيرة. بالإضافة إلى ذلك، هناك اختلافات كبيرة في الأنظمة السياسية، من دول رأسمالية إلى دول اشتراكية تسعى لتأسيس النظام الشيوعي المنشود، ومن دول ذات نظم ديمقراطية ليبرالية إلى نظم عسكرية دكتاتورية. هذه العوامل مجتمعة أدت إلى صعوبة وضع نظام آسيوي موحد لحماية حقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق بالحقوق السياسية.

المطلب الثاني

تطور الحماية الدولية واهميتها

إن حقوق الإنسان قد أصبحت بالفعل الموضوع الأبرز على الساحة الدولية اليوم، بعدما ناضلت البشرية لعقود طويلة ضد الاستبداد والانتهاكات الجسيمة التي تعرضت لها. هذا الاهتمام لم يأتِ فجأة، بل هو نتاج سنوات من الكفاح والمقاومة التي ساهمت في بروز مسألة حقوق الإنسان كأحد المواضيع الأساسية في الفكر والسياسة الدولية.من خلال دراسة تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نتمكن من تتبع كيف أُدرجت هذه الحقوق في النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية، وكيف تطور النظام الدولي ليأخذها في الحسبان على جميع الأصعدة. فالجهود التي بُذلت على مدار الزمن شكلت الأساس الذي تقوم عليه اليوم العديد من الآليات والمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الأفراد.

أما بالنسبة لأهمية الحماية الدولية لحقوق الإنسان، فإنها تعد في الوقت الراهن ضرورة لا غنى عنها. فهذه الحماية لا تقتصر على حماية الأفراد فقط من الانتهاكات المحتملة من قبل دولهم، بل تشمل أيضًا ضمان حقوق الأفراد في السياقات الدولية والإقليمية. حيث أن تعزيز هذه الحماية يسهم في تحقيق الاستقرار العالمي ورفع مستوى التعاون بين الدول.

الفرع الاول

تطور الحماية الدولية

اكتسى تطور الحماية الدولية ظاهريتين رئيستين:

ما ذكرته يعد تحليلًا مهمًا في فهم كيف تطور مفهوم حقوق الإنسان وحمايتها. في البداية، كانت حقوق الإنسان مقتصرة على نطاق الدولة ذات السيادة المطلقة التي كانت تتحكم فيها

بشكل تام، مما جعل فكرة انتزاع الحقوق منها أو التدخل في شؤونها الداخلية أمرًا غير قابل للتصور. لكن بمرور الوقت، بدأنا نشهد تحولًا في هذا المفهوم حتى أصبحت حقوق الإنسان جزءًا من النظام الدولي الذي يعترف بها كحقوق عالمية تتجاوز حدود الدول.

فيما يتعلق بالمرحلة الثانية من تطور الرقابة، فإن الانتقال من اعتبار حقوق الإنسان مسألة أخلاقية أو فلسفية إلى ساحة التطبيق الواقعي كان ضرورة حتمية. إذ بدأ المجتمع الدولي يفكر في كيفية جعل هذه المبادئ القانونية قابلة للتطبيق بشكل فعلي على الأرض. هذا التوجه أصبح يتطلب آليات وآليات رقابة على مستوى الدول والمجتمع الدولي لضمان احترام حقوق الإنسان. (٢١).

أولاً :عدم التدخل:

نشأت الدولة القومية بمفهومها الحديث في أوروبا في منتصف القرن السابع عشر على شكل مملكة، ومع ظهور هذا الكيان السياسي الجديد، أصبح من الواضح ضرورة حماية هذه الدول من التجمعات البشرية الأخرى. وكان السبيل الأساسي لتحقيق هذه الحماية هو "السيادة المطلقة"، التي تعني في معناها الأول أن الحاكم يسيطر على جميع شؤون مملكته دون أن تكون هناك سلطة أعلى منه. وهذا يفسر رفض الدولة الخضوع لأي سلطة سياسية أعلى.

ترتبط السيادة المطلقة بمبدأ عدم التدخل، حيث تعني السيادة في هذا السياق أنه لا يُسمح لأي دولة أو هيئة دولية بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، مهما كان نوع هذا التدخل. وقد حاول بعض الفقهاء ربط مبدأ عدم التدخل بمبدأ "مونرو"، الذي أعلنه الرئيس الأمريكي جيمس مونرو في عام ١٨٢٣، ويُعد هذا التصريح أول صياغة رسمية لسياسة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. (٢٢).

ظهر مبدأ عدم التدخل لأول مرة في التجمعات الدولية الإقليمية خلال ثلاثينيات القرن العشرين. وكان أول من تبنى هذا المبدأ هو النظام الأمريكي، ثم تبعت ذلك مجموعات دولية أخرى مثل منظمة الدول الأمريكية، حلف شمال الأطلسي، حلف وارسو، وجامعة الدول العربية. ومع ذلك، لم يحظَ مبدأ عدم التدخل بالاهتمام الكافي إلا بعد أن تم تشريعه في المادة الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يتيح للأمم المتحدة التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة (٢٣).....)

مثّل مبدأ عدم التدخل في بداياته المظهر السلبي للسيادة المطلقة. فالسيادة تتجسد في مظهرين: الأول إيجابي، حيث تعني السلطة العليا للدولة في ممارسة اختصاصاتها الداخلية والخارجية

وفقًا لمصلحتها، والثاني سلبي، حيث يعني استبعاد أي تدخل في اختصاصات الدولة المحجوزة لها. ويترتب على ذلك التزام قانوني دولي على الدول بعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

لكن مع نهاية القرن العشرين، ومع انهيار الاتحاد السوفيتي وظهور تهديدات دولية جديدة لا تتمثل في الدول بل في معطيات أخرى مثل الإرهاب، وانتقال النزاعات من الصراعات بين الدول إلى داخلها، وظهور آليات جديدة للتدخل مثل المحاكم والمنظمات الدولية، أصبح مبدأ عدم التدخل تحت ضغط كبير. بالإضافة إلى الاعتبارات المتعلقة بالتدخل من أجل حماية حقوق الإنسان، بدأ المبدأ يفقد إطلاقه السابق، ما أثار العديد من التساؤلات حول تحديد معناه والصعوبة في التمييز بين المسائل التي تعد ضمن نطاق الاختصاص المحجوز للدولة وتلك التي لا تدخل في هذا النطاق [٢٤].

يشير بعض الفقهاء إلى معيارين لتحديد ما يدخل ضمن المجال المحجوز للدولة. الأول هو معيار الحقوق السيادية، الذي يتعلق بالحقوق المستندة إلى الوصف القانوني للسيادة، والتي تمارسها الدولة كاختصاصات مرتبطة بوجودها كدولة، سواء داخل إقليمها أو خارجه. أما المعيار الثاني فهو معيار وجود التزام دولي، حيث إذا كان هناك التزام دولي على الدولة—بغض النظر عن مصدره—فإن الموضوع يخرج من نطاق الاختصاص المحجوز للدولة إلى نطاق الاختصاص الدولي. وبالتالي، يعتمد معيار التمييز بين الاختصاص الداخلي والدولي على وجود أو غياب التزام دولي. [٢٥] .

بناءً على ذلك، عندما قامت فرنسا بتنظيم مسائل الجنسية في الأقاليم التي كانت خاضعة لها بعد الحرب العالمية الأولى، مثل تونس والمغرب، رفضت بريطانيا هذا التنظيم، مما أدى إلى عرض النزاع على المحكمة الدائمة للعدل الدولية. وقد تبنت المحكمة وجهة النظر البريطانية، حيث جاء في قرارها الصادر في عام ١٩٣٣: "طالما تم تنظيم المسألة الداخلية من خلال اتفاق دولي، فإنها تفقد طابعها الوطني وتصبح مسألة دولية". [٢٦])).

بعد النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة، تم إصدار عدة إعلانات تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول. من بين هذه الإعلانات، قرار الأمم المتحدة في عام ١٩٤٧ الذي يدين جميع أنواع الدعاية التي تبثها أي دولة والتي تؤثر سلبًا على السلام وتؤدي إلى العدوان. كما صدر قرار "السلام عن طريق الأفعال" في عام ١٩٥٠، الذي يندد بتدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى بهدف تغيير حكومتها الشرعية. وأهم هذه القرارات هو إعلان الأمم المتحدة رقم ٢١٣١ لعام ١٩٦٥ الذي يحظر التدخل في الشؤون الداخلية ويعزز حماية استقلال وسيادة الدول، بالإضافة إلى القرار رقم ٢٢٢٥ لعام ١٩٦٦ الذي أكد القرار الأول، والإعلان

رقم ٢٦٢٥ لعام ١٩٧٠ الذي شدد على أن ممارسة التدخل لا تقتصر على خرق الميثاق فحسب، بل تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

استند "رينيه كوست" في توضيحه لمفهوم عدم التدخل إلى قرار ٢١٣١ لعام ١٩٦٥، حيث اعتبر أن التدخل يشمل التدخل في شؤون دولة أي محاولة من دولة لفرض إرادتها على دولة أخرى، سواء كان القصد إنسانيًا أو غير إنساني، سواء عن طريق الحرب أو باستخدام وسائل ضغط أخرى. ومع تطور العلاقات الدولية، أصبحت حقوق الإنسان محورًا رئيسيًا للاهتمام العالمي، وأصبح تحقيق رفاهية الإنسان وكرامته جزءًا من النظام الدولي، مما أدى إلى تقليص نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح اختصاص داخلي مقيد بالالتزامات الدولية. [٢٧].

لكن تدخل القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان لم يكن يهدف إلى إنهاء سيادة الدول، بل كما عبّر كوفي عنان، كان الهدف هو "إزالة الحدود والعوائق التي تمنع حماية هذه الحقوق وضمان احترامها". [٢٨]).

ثانياً: التدخل:

على الرغم من أن فكرة التدخل تعود إلى فترات قديمة، إلا أنها استغرقت وقتًا طويلاً لتتبلور بشكل واضح. ومع ذلك، لم تؤدِ هذه العملية إلى تقنينها كمبدأ أو قاعدة دولية، سواء كانت عرفية أو مكتوبة، كما حدث مع مبدأ عدم التدخل. كما أشرنا، كانت علاقة الدولة بمواطنيها لا تندرج ضمن اختصاص القانون الدولي، ولم تخرج عن هذا الاختصاص إلا في أواخر القرن الماضي. فيما يتعلق بتحديد مفهوم التدخل، اختلف الفقهاء إلى فريقين. الأول تبنى المفهوم الضيق للتدخل (المفهوم التقليدي)، الذي يعتمد تعريفه على استخدام القوة العسكرية، ومن أبرز المفكرين الذين تبنوا هذا المفهوم: باكستر، وبرايلي، وفوشي، وجارلس، دسبوس، ومحمد طلعت الغنيمي.

أما الفريق الآخر الذي تبنى المعنى الواسع للتدخل، فقد اعتبر أن التدخل لا يقتصر على الإجراءات العسكرية فقط، بل يشمل أيضًا التدخل من خلال وسائل اقتصادية، ثقافية، وسياسية تهدف إلى فرض إرادة الدولة المتدخلة على الدولة التي يتم التدخل في شؤونها. من بين أبرز المفكرين الذين تبنوا هذا المفهوم: لازار، وغرابر، وكورتين، وكلاين. وبالتالي، يمكن أن يتخذ التدخل أشكالًا متعددة ومتنوعة.[٢٩]

ويعتمد أساس هذا التدخل على ما أقره المجتمع الدولي من اتفاقيات عالمية وإقليمية، وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتضمن نصوصًا تبرز ضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وضمانها لجميع الأفراد. وهذا لا يتحقق إذا اقتصر اهتمام كل دولة على ضمان هذه

الحقوق داخل حدودها فقط. بل يجب أن يكون هناك استعداد لاتخاذ التدابير اللازمة ضمن إطار ما يفرضه القانون الدولي، وفقًا لما نصت عليه المادة (٥٦) من الميثاق، التي تلزم الدول الأعضاء بتنفيذ ما يتوجب عليها، سواء بشكل فردي أو جماعي، لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة كما ورد في المادة (٥٥)، والتي تشمل حماية حقوق الإنسان. [٣٠].

نظرًا لما يرتبط بالتدخل من مصالح ومبادئ قانونية داخلية ودولية، وما يتطلبه من ضرورات، أبرزها حماية حقوق الإنسان، أصبح هذا الموضوع محطًّا للمناقشات الفقهية والفلسفية، وتجاوز نطاق السياسة ليشمل مجالات أخرى. فقد نشأت العديد من النظريات التي تناولت هذا الموضوع ووضعت له إطارًا تحليليًا وتقييميًا.

بعد انحسار النظريات المثالية التي اختفت في ثلاثينيات القرن الماضي، والتي اعتمدت على مبادئ الأخلاق والقيم المثالية في التعامل الدولي، برز الطرح الواقعي بقيادة مورغنتو، الذي ربط بين التدخل ومصلحة الدولة، مشيرًا إلى وجوب الحكم على الأعمال بناءً على نتائجها. وفيما يتعلق بالتدخل الإنساني، يرتبط الالتزام به أيضًا بالمصلحة، أو أن التكاليف العالية المترتبة على عدم تطبيق هذا المعيار هي ما يدفع الدول للمطالبة به.

في الوقت ذاته، ظهرت النظرية العالمية أو الكوزموبوليتية التي طرحت فكرة "المواطن العالمي" غير المقيد بأي سلطة دينية أو سياسية، وتطورت على يد الفقيه كانط. وهذه النظرية لم تدعُ إلى حق التدخل، بل إلى واجب التدخل من خلال الالتزام بأخلاقيات دولية.

ثم ظهرت أفكار جديدة في منتصف القرن العشرين مثل العقلانية والبنائية. فقد بررت العقلانية التدخل بفكرة أن الدولة كائن عقلاني يعتمد في عالم فوضوي على حماية نفسها لضمان بقائها، بينما ترى البنائية أن التدخل يمثل دعاية سياسية تُغطّي المصالح القومية، حيث تُعتبر حقوق الإنسان غطاءً لشرعنة التدخل الذي يهدف إلى تحقيق مصالح الدول.

في ظل التحديات التي واجهت فكرة "التدخل" على المستويين السياسي والقانوني، كان من الضروري إيجاد مقاربة للتوفيق بين متلازمتين متعارضتين: "التدخل والسيادة". من هنا، ظهرت مفاهيم جديدة سعت لربط المفهومين معًا. وفي النهاية، استقر هذا المفهوم بفضل محاولات برنار كوشنير في أواخر الثمانينات، الذي طرح فكرة "الحق في التدخل" أو "واجب التدخل". عمليًا، منذ سقوط الاتحاد السوفيتي، بدأ مجلس الأمن في تعزيز التدخلات باسم حماية حقوق الإنسان، بحيث تحوّل مبدأ السيادة من حق مطلق إلى حق نسبي، وأصبح يُعتبر واجبًا. بذلك، أصبحت الدولة ملزمة تجاه رعاياها باحترام المعايير الدولية التي تضمن الحد الأدنى من حماية حقوق

الإنسان، وفي حال الإخلال بذلك، يصبح التدخل الدولي ضرورة لا مفر منها، وغالبًا ما يُفهَم هذا التدخل بشكل واسع. (٣١).

الفرع الثاني

أهمية الحماية الدولية

ارتبطت حقوق الإنسان بشكل وثيق بالسلطة الداخلية للدول، مما دفع إلى نشوء حركة دولية تدريجية تهتم بحمايتها. في هذا السياق، تبرز أهمية الحماية الدولية باعتبارها جزءًا من أهمية هذه الحقوق نفسها، بالإضافة إلى عوامل أخرى لا تقل أهمية، مثل تهديدات انتهاك حقوق الإنسان التي قد تؤثر على السلم والأمن الدوليين.

مع نهاية النصف الأول من القرن العشرين وبداية النصف الثاني، بدأ الاهتمام في العلاقات الدولية يتحول من حقوق الدول وواجباتها إلى التركيز على حقوق الأفراد. شمل هذا الاهتمام حقوقًا أساسية مثل الحق في الحياة، حرية الفكر والعقيدة، رفض التمييز العنصري، والحظر المطلق للتعذيب والاسترقاق والإبادة، بالإضافة إلى الحق في العمل والتعليم. وكانت هذه الحقوق غالبًا ما تُنتهك من قبل بعض الدول.

حظيت قضية حماية حقوق الإنسان باهتمام واسع من قبل الباحثين من جوانب فلسفية، سياسية، ودولية، مما أثر بشكل كبير على تطور القانون الدولي. من المنظور الفلسفي، تُعتبر حقوق الإنسان تجسيدًا لفكرة العدالة. أما من الناحية السياسية، فإن الإقرار بهذه الحقوق يعد ضمانة أساسية لإقامة نظام سياسي حقيقي يعتمد على المشاركة الشعبية، مما يساهم في تحقيق الديمقراطية. على الصعيد الدولي، تضمين حقوق الإنسان في مجالات الاهتمام الدولية يساهم في تعزيز العلاقات بين الشعوب ويعزز من التعاون بشأن القضايا العالمية. كل هذه العوامل كانت لها تأثيرات مباشرة على المفاهيم الأساسية للقانون الدولي. (٣٢).

يلاحظ أن الحماية الدولية تقع على مستويين:

الأول: المستوى الداخلي، حيث من الواضح أن حماية حقوق الفرد تتم أولاً من قبل دولته ذاتها. فالدولة هي المسؤولة الأولى عن ضمان حقوق مواطنيها وحمايتهم من أي انتهاك.

الثاني: المستوى الدولي، سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، من خلال تفعيل آليات الحماية الدولية وفقًا للاتفاقيات التي توقع عليها تلك الدولة. وفي هذا السياق، تلتزم الدول

باتباع المعايير الدولية التي تكفل حقوق الإنسان وتفعيل آليات الرقابة الدولية للتأكد من التزامها بتلك المعايير.

من المؤكد أن ضمان واحترام حقوق الإنسان لا يعد مسؤولية منظمة دولية واحدة فقط، بل يتطلب تضافر جهود جميع المنظمات الدولية على المستويين العالمي والإقليمي لتحقيق هذا الهدف. إذ يسهم التعاون الدولي والضغط المشترك من هذه المنظمات بشكل كبير في تحقيق حماية فعّالة لحقوق الإنسان على المستوى العالمي. (٣٣).

ولكن هل نجحت الدساتير في تحقيق حد ادنى لحماية حقوق الانسان؟

أظهرت التجربة البشرية المؤلمة أن الدول، سواء على المستوى الداخلي ضمن دساتيرها في بعض الأحيان، أو خارج هذه الحدود في كثير من الأحيان، قد ارتكبت انتهاكات متعددة لحقوق وحريات الأفراد ، كانت الحقوق المقررة في الدساتير مجرد شعارات تُستخدَم لتجميل الصورة السياسية، بينما كانت تخفي وراءها الوجه القبيح للسلطة. هذه الانتهاكات كانت تتم تحت مظلة النظام القانوني ذاته، مما يعكس الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات الفعلية للسلطة. (٣٤).

تظهر أهمية الحماية الدولية بوضوح في غيابها على المستوى الداخلي للدول، حيث تتصادم الحماية الدولية، خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية، مع العلاقة المعقدة بين الفرد والسلطة داخليًا، وبين الدول الكبرى والدول الصغرى. فعلى مستوى العلاقة بين الفرد والسلطة، يتولى القانون الداخلي حماية حقوق الأفراد في مواجهة السلطة التي تراقب تحركاتهم وتتعامل مع أي تهديدات محتملة للأمن والنظام العام. وعندما ترى السلطة أن الأفراد يشكلون تهديدًا لوجودها في الحكم، قد تفرض قيودًا على حقوقهم، بما في ذلك الحريات السياسية.

وتكمن الصعوبة في أن السلطة نفسها تكون الخصم، مما يؤدي إلى تقييد الحقوق الفردية لصالح امتيازات ومن هنا تنبثق الحاجة الملحة إلى حماية حقوق الأفراد السياسية وضمان استدامة هذه الحماية، إذ يصبح وجود آليات دولية لحماية هذه الحقوق أمرًا حيويًا لضمان التوازن بين السلطة وحقوق الأفراد.

أما على المستوى الدولي، فإن العلاقة بين الدول الكبرى والصغرى تحكمها قواعد غالبًا ما تكون غير منصفة، حيث تسعى الدول الكبرى إلى الهيمنة على الدول الصغرى تحت ذرائع متعددة. في هذا السياق، يُعد الحفاظ على استقرار هذه العلاقة من خلال ضمان حماية الدول الصغيرة من

تدخل الدول الكبرى أمرًا بالغ الأهمية. فالتدخل، تحت شعار انتهاك حقوق الإنسان، يمكن أن يتصاعد ويتحول إلى مبرر لتطبيق سياسات قد لا تكون بالضرورة لصالح الشعوب المعنية.

إذا تمكّن الأفراد من التمتع بحقوقهم الأساسية في مواجهة السلطة الداخلية، فإن ذلك يساهم في تقليل الحاجة للتدخل الدولي في الشؤون الداخلية، مما يعزز الأمن والاستقرار العالمي. وبالتالي، تُعد الحماية القانونية الدولية عبر المنظمات الدولية والإقليمية أمرًا بالغ الأهمية أداة مهمة لضمان حقوق الأفراد، خصوصًا عندما يعجز النظام الداخلي عن توفير هذه الحماية. [٣٥].

في ظل هذه الحقيقة، التي تشير إلى أن في الوقت الذي يبرر فيه النظام القانوني الدولي التدخل بهدف توفير الحماية، نجد أن الدول، في العديد من الحالات، تظهر تجاهلًا لحقوق مواطنيها، وقد يمتد هذا التجاهل ليشمل حقوق مواطني الدول الأخرى، مما يؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين. وبالتالي، تظهر الحاجة الماسة إلى الحماية الدولية كآلية لمنع هذا التطور السلبي.

ولذلك، تم وضع صكوك قانونية دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، حيث تنقسم هذه الصكوك إلى آليات وقائية وأخرى علاجية.

الآليات الوقائية: تهدف إلى إلزام الدول بحماية حقوق الإنسان وفق حد أدنى من المعايير التي يجب أن تلتزم بها. وتعمل هذه الآليات من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان لضمان احترام الحقوق الأساسية.

الوسائل العلاجية: تختص هذه الآليات بمواجهة حالات الانتهاك لحقوق الإنسان، وتعمل على كشف تلك الانتهاكات وتحديد سبل معالجتها، بهدف إعادة الحقوق إلى نصابها وإعادة التوازن بين الدولة ومواطنيها، كما تسعى إلى تعويض الضحايا وضمان عدم تكرار تلك الانتهاكات. [٣٦].

بالإضافة إلى ما ذُكر، تسهم الحماية الدولية في ضمان تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإلزام الدول بالامتثال لها، مما يعزز الاستقرار الداخلي في الدولة، حيث أن الاضطرابات التي تحدث غالبًا في الدول قد تؤدي إلى تهديد النظام الاجتماعي والسياسي، مما ينعكس سلبًا على حقوق الأفراد ويستدعي تدخلات خارجية لحماية تلك الحقوق وضمان استقرار الوضع الداخلي.نتيجة لانتهاك حقوق وحريات الشعوب الأساسية.

ونرى أمثلة معاصرة على ذلك، حيث شهدت المنطقة العربية العديد من الثورات والتظاهرات التي هزت استقرار العديد من الدول وأسقطت أنظمة دكتاتورية حكمت لفترات طويلة. وقد أسفر ذلك

عن تداعيات سلبية على المنطقة والدول المجاورة، بما في ذلك تدخلات عسكرية دولية في بعض الدول تحت غطاء أممي، ما يثير تساؤلات حول شرعية هذه التدخلات ودوافعها الحقيقية.

وفي هذا السياق، يظهر أن تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوجيه الدول نحو الالتزام بها هو أمر ضروري لتعزيز الاستقرار الداخلي. ورغم أن أنظمة الحماية الدولية قد تفتقر إلى سلطة جزاء مباشرة، إلا أنها حققت تقدمًا ملحوظًا في حماية حقوق الإنسان، لا سيما على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: ضمانات حقوق الإنسان وحرياته في دستور العراق:

سنتناول في هذا المبحث الضمانات التي نصّ عليها دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ومنها:

١- التشريع العادي: يأتي التشريع العادي في ترتيب القوانين بعد الدستور وفقًا لمبدأ تدرج القواعد القانونية. يتم عادة إصدار التشريع بناءً على توجيهات المشرع الدستوري، حيث يُحدد الدستور المبدأ ويُكلف المشرع العادي بوضع التفاصيل اللازمة لتنفيذه. وتُعد القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد وحرياتهم من الضمانات الأساسية لهذه الحقوق، حيث تستمد قوتها وشرعيتها من النصوص الدستورية التي تعتمد عليها. ومن المهم أن نلاحظ أن الضمانات المنصوص عليها في هذه القوانين قد تختلف من قانون لآخر. [١] .

٢- مبدأ شرعيّة الجرائم والعقوبات: يشير هذا المبدأ إلى أن الأصل في تصرفات الأفراد هو الإباحة، فلا يُعد أي فعل أو تصرف جريمة إلا إذا كان هناك نص قانوني نافذ يُعرّف الفعل كجريمة ويحدد عقوبتها، على أن يكون هذا النص قد صدر قبل ارتكاب الفعل. في الواقع، أصبح هذا المبدأ جزءًا من المبادئ الدستورية في العديد من الدول الحديثة، كما هو منصوص عليه في المادة التاسعة عشر من دستور العراق لعام ٢٠٠٥. ويُعتبر مبدأ المشروعية الجنائية ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات العامة. [٢]

٣- حقّ الخصوصيّة وحُرمة المساكن: إنّ هذا الحقّ وَرد في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٧/اولاً)، وتعني حُرمة المساكن لا يجوز اقتحام المسكن أو تفتيشه إلا وفقًا للإجراءات والأحوال التي يحددها القانون، سواء كان المسكن دائمًا أو مؤقتًا، أو ملكًا أو مستأجرًا. فهو المكان الذي يشعر فيه الفرد بالراحة والسكينة والطمأنينة، لذا يجب

أن يظل محميًا من تدخل الآخرين. لا يمكن الدخول إليه إلا بعد الحصول على إذن قانوني. [٣]

يُعد هذا الحق من الحقوق الأساسية والمهمة لكل إنسان، حيث يحق لكل فرد أن يحظى بحياة خاصة به. وقد نصّت المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق، حيث جاء فيها: "لا يجوز تعرّض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو شرفه أو لذا، يحق لكل فرد حماية سمعته من أي تدخل أو حملات تشويه، ويجب أن يضمن له القانون الحماية من هذا النوع من الانتهاكات.) [٤]

ضمن المشرع الحقوق الشخصية في الدستور بشرط عدم تعارضها مع حقوق الآخرين أو الآداب العامة. كما حظر دخول المساكن أو تفتيشها تحت أي ظرف، إلا بموجب قرار قضائي. ومن خلال ذلك، عمل المشرع على تحقيق توازن بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة. [٥]

٤- مبدأ استقلال القضاء: يُعتبر مبدأ استقلال القضاء من المبادئ الأساسية التي نصّت عليها معظم دساتير الدول الحديثة، حيث لا يمكن الحديث عن سيادة القانون والفصل بين السلطات لا يتحققان إلا بوجود قضاء مستقل يعمل بعيدًا عن أي تدخل من السلطات الأخرى. فالقضاء يعد الحارس للحقوق وميزان العدالة في الدولة. ولتمكينه من أداء دوره بكفاءة، يجب أن يكون بعيدًا عن التأثيرات السياسية والتدخلات من السلطتين التشريعية والتنفيذية. وفي تأكيد على أهمية هذا المبدأ، نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (٨٧) على استقلال السلطة القضائية، التي تتولاها المحاكم بمختلف أنواعها ودرجاتها. كما أكدت المادة (٨٨) من الدستور على أن القضاة مستقلون ولا يخضعون لأي سلطة في قضائهم إلا بموجب القانون. يُعدّ هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية التي تضمن حماية حقوق الإنسان. [٦]

٥- حريّة الاتصالات والمراسلات البريدية وحُرمة الاطلاع عليها: تعد المراسلات البريدية من الحقوق الشخصية التي يجب أن تظل محمية من المراقبة أو التجسس، حيث يعتبر الاطلاع عليها اعتداءً على حق الأفراد في ملكية خطاباتهم وحرية حياتهم الخاصة. وقد أكدت المادة (٤٠) من الدستور العراقي على هذه الحماية، حيث نصت على أن "حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها إلا في حالات الضرورة وبقرار من القاضي"، وهو ما يتماشى مع الإعلانات والمواثيق الدولية التي تضمن هذا الحق.) [٧]

٦- الحقّ في الدفاع عن النفس والحقّ في الحياة والأمن: لقد نصّ الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في البند (خامساً) تنص المادة (١٩) من الدستور على أن "حق الدفاع عن النفس مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة"، كما جاء في البند (رابعًا) من نفس المادة أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة قانونية عادلة، ولا يجوز محاكمة المتهم عن نفس التهمة مرة أخرى بعد الإفراج عنه إلا إذا ظهرت أدلة جديدة"). (٨)

كما جمعت المادة (١٩) من الدستور بين حق الحياة بالأمن والحرية، حيث نصّت (لكلّ فردٍ حقّ في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق او تقييدها الّا وفقا للقانون وبناءً على قانون صادر من سلطة قضائية.) (٩)

٧- الضمانات السياسيّة والقانونيّة للحقوق والحريّات: كما تم ذكره سابقًا، يُعتبر قيام دولة القانون، أي خضوع الدولة للقانون، الضمان الرئيسي لحماية الحقوق والحريات. ولتحقيق دولة القانون ، يجب توافر المقومات الأساسية لذلك، وأهمها وجود دستور يعدّ من الركائز الأساسية لقيام الدولة. كما يُعتبر وجود قضاء مستقل من أبرز الدعائم التي تساهم في تأسيس دولة القانون وضمان حماية الحقوق والحريات.

٨- تتمثل ضمانة الرقابة : البرلمانية في اختصاصين رئيسيين للسلطة التشريعية: الأول هو الاختصاص التشريعي، حيث يقوم البرلمان بوضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، وتحديد الأطر القانونية اللازمة لحمايتها وضمان احترامها. أما الاختصاص الثاني فهو الاختصاص السياسي الرقابي، الذي يتضمن مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، خصوصًا في ما يتعلق بالحقوق والحريات. وتشمل أدوات الرقابة التي يمارسها البرلمان على السلطة التنفيذية الوسائل التالية: (١٠)

أ- الاستفهام

ب- الاستجواب

ت- طرح قضايا عامة للنقاش ... وغيرها.

٩- حماية الرقابة الشعبيّة: تعتبر الرقابة الشعبية من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات العامة، خصوصًا في الدول الديمقراطية المتقدمة. يتمكن الشعب من مراقبة أداء البرلمان ورئيس الدولة والحكومة فيما يخص الشؤون العامة، بما في ذلك احترام

الحقوق والحريات. وفي حال حدوث تقصير في حماية هذه الحقوق، يُحدَّد يوم المحاسبة من خلال الانتخابات العامة، حيث يعبر الشعب عن رأيه ويحاسب المسؤولين على أدائهم. يمكن القول إن ضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لا يتحقق فقط من خلال الضمانات الدستورية والقضائية، بل يتطلب أيضًا ضمانات أخرى فعّالة تساهم في حماية هذه الحقوق. من أبرز هذه الضمانات هي الرأي العام أو الرقابة الشعبية، وهي السلطة التي يمتلكها الشعب أو جزء كبير منه، والتي تعمل بشكل منظم على تعزيز مبدأ احترام الحقوق والحريات، بالإضافة إلى محاسبة الأفراد والمؤسسات والجماعات التي تنتهك حقوق الإنسان. (١١)

لا شك أن الرأي العام يلعب دورًا حيويًا في حماية حقوق الإنسان وحرياته، من خلال تصديه لاستبداد السلطة وطغيانها وكشف انتهاكاتها لهذه الحقوق. يتم ذلك باستخدام الوسائل المتاحة، مثل الإعلام، والمظاهرات السلمية، ومنصات التواصل الاجتماعي، مما يساعد في تحفيز التغيير وزيادة الوعي بأهمية احترام حقوق الإنسان وحمايتها. (١٢)

المطلب الأول

وسائل حماية حقوق الإنسان

إنّ النص على حقوق الإنسان وحرياته في الدساتير والقوانين العامة والخاصة لدولة ما يعد خطوة هامة، ولكن لا يكفي بمفرده للقول بأنّ الدولة تحترم تلك الحقوق وتلتزم بالمعايير الدولية. لتحقيق حماية فعالة لتلك الحقوق، يجب تفعيل مجموعة من الوسائل والآليات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاك. وتشمل وسائل حماية حقوق الإنسان ما يلي:

١ – الوسائل القانونيّة:

من المعروف أن الدستور يعد الركيزة الأساسية للهيكل القانوني للدولة، ويليه التشريعات العادية التي تساهم بدور حيوي في حماية حقوق الإنسان. تتضمن الوسائل القانونية العديد من الأدوات الدستورية التي تدعم وتعزز هذه الحقوق. ومن أبرز هذه الأدوات، يُعتبر وجود دستور مكتوب يحدد مبدأ الفصل بين السلطات ويؤكد على مبدأ سيادة القانون أحد العوامل الأساسية التي تضمن حماية حقوق الإنسان. (١٣)

٢ – الوسائل السياسيّة:

تتمثل الوسائل السياسية في وجود هيئات داخلية وخارجية مخصصة لمتابعة حقوق الإنسان وحرياته، حيث تقوم هذه الهيئات بمراقبة مدى التزام السلطات في الدولة بتلك الحقوق وفقًا للمعايير الواردة في الدستور والمواثيق الدولية والإقليمية. وبهذا الشكل، تصبح هذه الهيئات أداة ضغط فعالة على السلطات التي لا تلتزم بتلك المعايير، مما يعزز حماية حقوق الإنسان في الدولة. (١٤)

٣- الوسائل القضائية:

لا يمكن ضمان وسائل قضائية فعّالة لحماية حقوق الإنسان وحرياته إلا في ظل استقلالية السلطة القضائية وحيادها. يتجلى استقلال القضاء بشكل واضح في الدولة القانونية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون في جميع أعمالها وتصرفاتها. تقوم السلطة القضائية بدور رقابي على أعمال سلطات الدولة، مما يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الإنسان وحرياته. ويتم ذلك من خلال مراقبة تطبيق الدستور وتنفيذ القوانين، بالإضافة إلى الفصل في المنازعات بين الأفراد أو بين الأفراد والسلطات التشريعية والتنفيذية. (١٥)

الحقوق والحريات الأساسية هي حقوق فردية تنبع من احتياجات الإنسان الطبيعية، ويجب احترامها وتمتع جميع البشر بها بحكم إنسانيتهم، دون تمييز بناءً على الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الفكر والعقيدة. هذه الحقوق ليست هبة أو منحة من أي طرف، بل هي حقوق أقرّتها أسمى التشريعات السماوية، كما ورد في قوله تعالى: "ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضّلناهم على كثيرٍ من خلقنا تفضيلا". بناءً على ذلك، تقع على عاتق السلطة القضائية مسؤولية حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال مراقبة أي انتهاكات قد تحدث لهذه الحقوق والحريات. (١٦)

المطلب الثاني

أثر الأعراف العشائريّة في ضمانات حقوق الإنسان العراقي

في بداية الأمر لم يَرِد ذِكر الأعراف العشائريّة في دساتير العراق المتعاقبة منذ صدور دستور العراق لعام ١٩٢٥ وحتى دستور العراق النافذ، ولكن عندما كان العراق تحت الاحتلال البريطاني اصدر القائد العام البريطاني للحملة العسكرية لاحتلال العراق نظام دعاوى العشائر لعام ١٩٨١ باللغة الإنكليزية والمُترجم للغة العربية (١٧)،في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، تنص المادة (٤٥- ثانيًا) على أن "تسعى الدولة إلى تعزيز دور القبائل والعشائر العراقية، والاهتمام بشؤونها بما

يتوافق مع الدين والقانون، وتعزيز قيمها الإنسانية النبيلة بما يسهم في تطوير المجتمع، مع منع الأعراف العشائرية التي تتعارض مع حقوق الإنسان"). [١٨]

من خلال النص الدستوري، يتضح أن المُشرّع الدستوري العراقي يولي اهتمامًا خاصًا بشؤون العشائر والقبائل، مع التأكيد على ضرورة أن يتماشى هذا الاهتمام مع المبادئ العليا الأساسية، مثل الدين والقانون وحقوق الإنسان[١٩]،فقد أكدت نصوص الباب الثاني على ضرورة تنظيم بعض الحقوق والحريات الواردة فيه بموجب قانون، مما يستدعي مراقبة دقيقة لجوهر القوانين التي ستنظم هذه الحقوق وتحدد كيفية تطبيقها بشكل يتماشى مع المبادئ الدستورية. [٢٠]

وسنُبيّن في هذا المطلب الأحكام القضائية والقانونيّة في قانون العقوبات العراقي وعلاقتها بالأعراف العشائريّة وتأثيرها على حماية حقوق الإنسان:

أولاً– أثَر الأعراف العشائريّة على قانون العقوبات والقضاء الجنائي العراقي:

يُمثل الموروث الاجتماعي والتقاليد والأعراف التي تُمارس في ظِلّ العلاقات الاجتماعية والتي تتحكم في بُنية المجتمع وقراراته، وقد أدّى تنوّع العلاقات الاجتماعية في الجماعة الى تنوّع القواعد القانونيّة التي تحكمها، فقانون العقوبات يتضمن تحديد الأفعال التي يُعتبر ارتكابها جريمة وبيان العقوبة المقررة لها، كما إنّ المُستقصي لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لعام ١٩٦٩ يلحظ أنّه لمْ يُشِر مطلقاً الى الأعراف العشائريّة عند تحديده للأفعال التي عدّها جريمة او عند تحديده للعقوبات التي نصّ عليها لكلّ جريمة[٢١]، ومن جملة الأعراف العشائرية التي لها أثر كبير على التشريعات الجنائيّة منها قرار مجلس قيادة الثورة المنحلّ ذو الرقم (٤٩) في ٢٠٠١/١٢/١٤ الذي نصّ على أنّه (لا جريمة اذا قام شخص بقتل او شَرَع بقتل من اغتصب او واقع بالإكراه احدى محارم القاتل، ويُعدّ ظرفاً مشدداً اخذ القاتل بالثأر) وهذا يُعدّ تشديد العقوبة على الجاني مما يؤدي الى الإخلال في تطبيق ضمانة حقوق الإنسان. [٢٢]

المطلب الثالث

مستقبل حقوق الإنسان في العراق

بالرجوع الى الماضي والتوقف عند الحاضر نستطيع ان نستشرف افق المستقبل، فحقوق الإنسان قد اقرّتها الشرائع والأديان وتجاذبتها الأفكار والآراء ونادى بها الاحرار والمُستضعفون وتبنّتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية وصرّحت بها الإعلانات الصادرة من الدول وأصبحت متصدرة لدساتير الدول.

إنّ الحقوق لصيقة بالإنسان يستوجب احترامها والحفاظ عليها وعدم انتهاكها، وحقوق الإنسان كظاهرة اجتماعية ليست ظاهرة فريدة لوحدها، وإنّما هي ظاهرة تتعايش مع ظواهر أخرى ظهرت وتظهر وقد تُستحدث كظاهرة اجتماعيّة مستقبلية. (٢٣)

من المعروف أنّ الاهتمام بحقوق الإنسان وحرياته لم يقتصر على الحضارات القديمة والشرائع والأديان، بل تعدّاه الى الاهتمام بها على صعيد الدساتير والقوانين الداخليّة وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدوليّة. (٢٤)

إنّ عملية تعليم حقوق الإنسان في العراق لم تَشهد أيّ جهد مُميّز يُذكر في تاريخه منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وتبني الجمعية العامة للأمم المتحدة له سواء في العهدين الملكي او الجمهوري، الّا بعد سقوط النظام السابق في ٩ نيسان ٢٠٠٣، وكان اوّل مؤشّر على الاهتمام بمُجمل أوضاع حقوق الإنسان في العراق هو تعيين وزير لحقوق الإنسان في حكومة مجلس الحُكم، وهو مُؤشّر مهمّ على أنّ هذه الحكومة او التي تليها ستحرِص على الدفاع عن هذه الحقوق وليس انتهاكها. (٢٥)

الخاتمة:

في الختام، تظل حقوق الإنسان من القضايا الجوهرية التي تحظى باهتمام بالغ على المستويين الدولي والوطني. إن تفاعل النظام القانوني مع هذه الحقوق يعكس أهمية كبيرة في ضمان حماية كرامة الإنسان وصون حقوقه الأساسية. كما تمثل المعايير الدولية لحقوق الإنسان الإطار الذي يتعين على جميع الدول اتباعه لتحقيق حماية فعالة لحقوق الأفراد. ومع ذلك، تكشف الحقائق عن التحديات التي تواجه التوفيق بين هذه المعايير والتشريعات الوطنية، حيث تتفاوت التشريعات من دولة إلى أخرى بناءً على الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل دولة.

أظهرت الدراسة وجود فجوات حقيقية بين المعايير الدولية والتشريعات الوطنية، حيث تواجه بعض الدول صعوبة في الالتزام الكامل بتطبيق المعايير الدولية نتيجة لعوامل متعددة، مثل الأوضاع السياسية الداخلية، والتحديات الاقتصادية، والقيود الثقافية والاجتماعية. علاوة على ذلك، يلعب القضاء، على الصعيدين الوطني والدولي، دورًا محوريًا في تعزيز حماية حقوق الإنسان. لكن هذا الدور يواجه تحديات متعلقة بعدم فعالية بعض الأنظمة القانونية وتباين الأحكام القضائية، مما يعرقل حماية الحقوق بشكل كامل.

الاستنتاجات:

١. من خلال مقارنة التشريعات الوطنية، تبين أن هناك تفاوتًا كبيرًا في مدى توافق التشريعات المحلية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. بعض الدول تلتزم بشكل كامل بالمواثيق الدولية، بينما تشهد دول أخرى تحديات كبيرة في تطبيق هذه المعايير.

٢. تعد التحديات السياسية والاقتصادية من العوامل الأساسية التي تؤثر على تطبيق حقوق الإنسان في التشريعات الوطنية، بما في ذلك الأنظمة الاستبدادية، القمع السياسي، وضغوط التنمية الاقتصادية.

٣. تلعب المحكمة الوطنية دورًا مهمًا في ضمان حماية حقوق الإنسان، إلا أن فعاليتها قد تتأثر بنقص الوعي الكامل بالمعايير الدولية أو بتأثيرات العوامل السياسية. في المقابل، تسهم المحاكم الدولية مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل كبير في تعزيز تطبيق هذه المعايير على مستوى أوسع.

٤. تبين الدراسة أن المراقبة الدولية من قبل الأمم المتحدة والمنظمات الحقوقية الأخرى لها دور محوري في التأثير على التشريعات الوطنية. لكن، غالبًا ما يواجه هذا الدور قيودًا من حيث التنفيذ الفعلي على الأرض.

التوصيات:

١. من الضروري أن تسعى الدول إلى تعديل قوانينها الوطنية لتكون متوافقة تمامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوفير آليات قانونية فعالة لضمان تنفيذ هذه المعايير.

٢. من الضروري تعزيز دور المحاكم الوطنية في تطبيق حقوق الإنسان من خلال توفير التدريب المناسب للقضاة، لضمان فهمهم الكامل للمعايير الدولية وقدرتهم على تطبيقها بشكل فعال في القضايا المحلية.

٣. يجب تكثيف الجهود الدولية والمحلية من خلال المنظمات الحقوقية لرفع الوعي بين الحكومات والمجتمعات بأهمية احترام حقوق الإنسان وضمان الالتزام الكامل بها.

٤. يجب أن تتعزز آليات المراقبة الدولية مثل الاستعراض الدوري الشامل (UPR) لضمان الالتزام المستمر من قبل الدول بتطبيق حقوق الإنسان، مع تقديم الدعم التقني والموارد اللازمة لتحقيق ذلك.

٥. من الضروري أن تعمل الدول على معالجة التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر على حقوق الإنسان، مثل الفقر والتمييز، والسعي لتحسين رفاهية المواطنين بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان.

٦. من المهم أن تجد الدول طرقًا لحماية حقوق الإنسان مع احترام التنوع الثقافي والاجتماعي لكل مجتمع، مع تجنب التأثيرات السلبية لبعض المعتقدات الثقافية التي قد تعارض حقوق الإنسان الأساسية.

الهوامش:

[1]. د. عز الدين فودة الضمانات الدولية لحقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد ٢٠/ سنة ١٩٦٤/ص٩٩.

[٢]. العالمية مشتق من لفظ العالم, فهي تشمل كل ما يمتد ويتسع متخطيا العوائق والحواجز وكل ما هو مصطنع حتى يشمل العالم كله دون تمييز, وتبقى (لعالمية)مفهوم عصي على الضبط يأبى التقنين في تعريف جامع مانع . فالبعض يراها مشتقة من كلمة العالم وبالتالي هي (العالمية) قائمة منذ تكونت الارض, وبعض يراها في ضوء اطار وظيفي ويربطها بالعضوية في المنظمات الدولية والاقليمية, والبعض يراها فكرة خيالية (طوباوية) ناتجة من الشعور بالظلم الذي عانى منه المجتمع البشري, إلا أن العالمية Universalism تختلف عن العولمة Globality, إذ مع اقرارها بالانفتاح العالمي, الا أنها لا تعارض الاختلاف الايدلوجي والمفاهيمي والثقافي و الخصوصيات المحلية لكل دولة, خلافاً لذلك العولمة تؤسس لفهم وايدلوجية واحدة هي الايدلوجية الغربية ومحاولة تعميم الفهم الغربي على ما سواه من مفاهيم كمسلمات منطقية لا خلاف بشأنها, ولا يكون ذلك الا على حساب المفاهيم والثقافات الاخرى المخالفة.

ينظر د. جاسم محمد زكريا /مفهوم العالمية في التنظيم الدولي المعاصر/ الطبعة الأولى/منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت / ٢٠٠٦/ص٥٧ وما بعدها.

[٣]. ابن منضور / لسان العرب / الطبعة الأولى / دار صادر بيروت / بيروت / بدون سنة طبع/ص٦٠.

[٤]. ابن القطاع /كتاب الافعال / الطبعة الاولى / عالم الكتب/بيروت/ لبنان/ سنة ١٤٠٣هـ/ص٢٤٣

[٥]. الامام ابو بكر محمد عبد القادر / الطبعة الاولى /مختار الصحاح/بيروت/لبنان/سنة ١٩٤١/باب الحاء/ص٩٠.

[٦]. الراغب الاصفهاني/ مفردات القرآن/ الطبعة الثانية/دار القلم /دمشق/سنة ١٤١٨هـ/ص٢٥٥.

[٧]. ابن منضور/المصدر السابق/الجزء الحادي عشر/ص٢٥٣.

[٨]. د. احمد مختار عمر/معجم اللغة العربية المعاصرة/ الطبعة الاولى/المجلد الاول/عالم الكتاب/القاهرة/سنة ٢٠٠٨/ص٧٨٩,٧٨٧

[٩]. د. محمد صافي يوسف/الحماية الدولية للمشردين قسريا داخل دولهم/دون عدد الطبعة/دار النهضة العربية /القاهرة /سنة ٢٠٠٤/ص٨.

[١٠]. د. نبيل عبد الرحمن ناصر الدين /ضمانات حقوق الانسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي/ الطبعة الاولى /المكتب الجامعي الحديث/الاسكندرية /سنة ٢٠٠٦/ص١١٥.جاء التعريف اعلاه في معرض بيان انواع الحماية التي قسمها المؤلف الى نوعين حماية قضائية وحماية غير قضائية وهي المشار اليها.

[١١] فرانسوز بوشيه سولينية/القاموس العلمي للقانون الانساني/ الطبعة الاولى / ترجمة محمد مسعود/دار العلم للملايين /بيروت/ لبنان/سنة٢٠٠٦/ص٣٠٣-٣٠٤.

[١٢] B. George. The Concept and Present Status of International Protection of Human Rights Forty Years After Universal Declaration ,1989-p17.

[١٣]. باسيل يوسف/حماية حقوق الانسان /بدون عدد الطبعة/المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب /المغرب /١٩٩٣/ص٣٠.

[١٤]. د. احمد ابو الوفا /نظام حماية حقوق الانسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة /المجلة المصرية للقانون الدولي /العدد ٥٤/سنة ١٩٨٨/ص١٢.

[١٥]. د. محمود شريف بسيوني / موسوعة الحقوق/المجلد الاول/ الطبعة الاولى /دار الشروق /القاهرة/ سنة ٢٠٠٣/ص١٧.

كذلك د. هادي نعيم المالكي /المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان / الطبعة الاولى /دار السلام /بغداد العراق / سنة ٢٠٠٨/ص٣١.

[١٦]. د. احمد عبد الحميد الدسوقي /الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الانسان في مرحلة ما قبل المحاكمة / الطبعة الاولى /دار النهضة العربية / القاهرة /سنة ٢٠٠٧/ص٤٧.

[١٧]. د. الشافعي محمد بشير /قانون حقوق الانسان وتطبيقاته الوطنية والدولية / الطبعة الثالثة / منشأة المعارف /الاسكندرية / من دون سنة طبع/ص٦٢.

* يوجد اضافة الى هذه النظم ,النظام العربي لحماية حقوق الانسان, الا أنه الى حد الآن غير فعال, ذلك انه لا يشتمل على محكمة عربية لحقوق الانسان, واقتصر على لجنة لحقوق الانسان فقط, وحتى هذه الاخيرة رغم إقرار الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤, إلا إنه الى حد الآن لم يتم تشكيل هذه اللجنة . الباحثان

[١٨]. د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل الموسى /القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة /ج١/ الطبعة الثانية/ دار الثقافة للنشر والتوزيع /عمان /الاردن /سنة٢٠٠٥/ص١٥٨.

[١٩]. د. الشافعي محمد بشير /المصدر السابق/ص٧٦.

[٢٠] .د. فيصل شطناوي/ حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني/ الطبعة الثانية /دار الحامد للنشر/عمان/الاردن/سنة ٢٠٠١/ص١٥٤.

[٢١] مصطفى الفيلالي /حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية / الطبعة الاولى /مركز دراسات الوحدة العربية/بيروت لبنان/سنة ٢٠٠٥/ص١٤.

[٢٢] د. ليلى نقولا الرحباني/التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل / الطبعة الاولى/ منشورات الحلبي الحقوقية /بيروت /لبنان / /سنة٢٠١١/ص٢١.

[٢٣] د. حسام احمد محمد هنداوي/التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي/الطبعة الاولى /دار النهضة العربية /القاهرة ١٩٩٦/ص٧٠ , ٨٩ . فيما يتعلق بميثاق جامعة الدول العربية المادة (٨) ((تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الاخرى وتعتبره حقا من حقوق الدول وتتعهد ان لا تقوم بعمل يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها)) ان المادة الثامنة تجسد صورة سلبية لمبدأ عدم التدخل اذ انها كرست المبدأ لحماية الانظمة دون الشعوب وتعكس اتفاق الحكام العرب

على حماية بعضها دون الالتفات الى مصالح الشعوب التي يبدو انها لم تدخل في حسابات الحكام وقت وضع ميثاق الجامعة.

[٢٤]. د. حسين حنفي عمر/التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الانسان / الطبعة الاولى/ دار النهضة العربية /القاهرة /سنة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ص٢٨-٢٩.

[٢٥]. د. حسام احمد محمد هنداوي /مصدر سابق/ص١١٤ وما بعدها

[٢٦]. د. جعفر عبد السلام/تطور النظام القانوني لحقوق الانسان في اطار القانون الدولي العام/المجلة المصرية للقانون الدولي/ العدد٤٣/١٩٨٧/ص٤٩

[٢٧]. عدي محمد رضا يونس/التدخل الهدام والقانون الدولي العام/الطبعة الاولى/المؤسسة الحديثة للكتاب/بيروت/سنة٢٠١٠/ص١٢٨ وما بعدها.

[٢٨]. د. حسين حنفي عمر /المصدر السابق/ص٣٠٩.

[٢٩]. بو جلال صلاح الدين /الحق في المساعدة الإنسانية /الطبعة الاولى/ دار الفكر الجامعي/القاهرة/سنة٢٠٠٨/ص٢٠ .

[٣٠]. د. حسام احمد محمد هندي /مصدر سابق/٦١.

* * ترتكز نظرية مورجنتاو على ان توازن القوى هو ((نمو طبيعي وثابت لتوازن القوى)),على هذا فهو قديم قدم الدول, ويستوجب ذلك ان انظمة توازن القوى المستقلة عملت بفعالية عبر التاريخ الانساني حيثما و اينما وجدت الدول. ولو انه ظاهرة اوربية بالمقام الاول بدأ ظهوره في القرن السادس عشر, على انه(مورجنتاو) يعتبر توازن القوى ظاهرة عالمية عملت خلال التاريخ في كافة ارجاء العالم. الا انه يصر على وجوب ادراك انه من الصعب جداً قياس ظاهرة القوة, ويعود ذلك الى حد ما لصعوبة المقارنة بين العوامل المادية, مثل عدد القوات والاسلحة المتوفرة او التي يمكن للدولة توفيرها, والعوامل الغير مادية مثل فعالية الحكومة ودبلوماسيتها والمزاج الوطني العام ومعنويات الجنود. وبذلك فان محاولة لتقدير توازن القوى تنطوي على سلسلة من التخمينات التي لايمكن التحقق من دقتها الا لاحقاً, وبالتالي فليس امام الدول – بحسب مورغنتو – الا السعي المستمر لتحسين اوضاع قوتهم الى اقصى حد ممكن.

ريتشارد ليتل /توازن القوى والعلاقات الدولية .الاستعارات والاساطير والنماذج/الطبعة الاولى/ترجمة هاني تابري/دار الكتاب العربي /بيروت لبنان /٢٠٠٩ /ص١١٤-١٢٢.

[٣١]. د. ليلى نقولا الرحباني/مصدر سابق/ص٧٩-٨٢.

[٣٢].د. مصطفى سلامة حسين/تأملات دولية في حقوق الانسان /المجلة المصرية للقانون الدولي / العدد ٤٠/سنة ١٩٨٤/ص١٩١.

[٣٣] احمد ابو الوفا /مصدر سابق/ص٩

[٣٤]. د. وحيد رافت /القانون الدولي وحقوق الانسان/المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد٣٣/سنة١٩٧٧/ص٢١.

[٣٥].د. زهير الحسيني/الرقابة السياسية الدولية لحماية حقوق الإنسان/المجلة المصرية للقانون الدولي/العدد٥٢/سنة١٩٩٦/ص١٠٣-١٠٤.

[٣٦]. ابراهيم احمد عبد السامرائي/الحماية الدولية لحقوق الانسان في ظل الامم المتحدة / رسالة ماجستير / كلية القانون /جامعة بغداد/سنة ١٩٩٧/ص٤٣

---

[١]() حميد حنون، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، ص: ٢٤٥.
[٢]() المصدر نفسه، ص: ٢٤٦.
[٣]() المادة (١٧-اولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥م.
[٤]() المادة (١٢) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
[٥]() د. سليم إبراهيم ، حرية الإجراءات الجنائية في النظم القانونية العربية وحماية حقوق الانسان، ط١، العاتك لطباعة الكتب، القاهرة، د.ت، ص: ١٦٨.
[٦]() المادة (٨٨) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
[٧]() المادة (٤٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.
[٨]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: ١٦٨.
[٩]() الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، البند (خامسا) و (رابعا) المادة (١٩).
[١٠]() د. عصام علي الدبس، النظم السياسية- الحقوق والحريات وضمانات حمايتها، ط١،دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص: ٥٧١-٥٧٢.
[١١]() جميل عودة إبراهيم، حقوق الانسان والرقابة الشعبية لحماية حقوق الانسان ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: https://annabaa.org/arabic/rights/3290
[١٢]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: ٢٧٢.
[١٣]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: ٢٨٣.
[١٤]() د. باسم جاسم يحيى الفتلاوي، وسائل حماية حقوق الانسان ، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: http://quranic.uobabylon.edu.iq/lecture.aspx?fid=19&lcid=58093
[١٥]() د. حميد حنون، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: ٢٥٩.
[١٦]() القاضي محمد عبد طعيس، دور القضاء في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، الرابط: https://hjc.iq/view.1440/:
[١٧]() د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد ١٥، جامعة ديالى-كلية القانون، العراق، ٢٠١٦، ص: ٢٤٧.
[١٨]() المادة (٤٥) من الدستور العراقي النافذ لعام ٢٠٠٥.
[١٩]() د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مصدر سابق، ٢٠١٦، ص: ٢٤٨.
[٢٠]() د. حيدر ادهم عبد الهادي، دراسات في قانون حقوق الانسان –ط١، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص: ٨٨.

[٢١]() د. بكر عي عباس ، الأعراف العشائرية في ظل الدستور والقوانين العراقية، مصدر سابق، ص: ٥١.
[٢٢]() انظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل ذو الرقم (٤٩) في ٢٠٠١/١٢/١٤
[٢٣]() د. علي عبد الرزاق العيسى، حقوق الانسان، مصدر سابق، ص: ١٧٩.
[٢٤]() د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، مصدر سابق، ص: ١٤٩.
[٢٥]() جواد كاظم شحاته، حقوق الانسان في العراق، مصدر سابق، ص: ٥٥.